|  |
| --- |
|  |
|

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| http://www.lob.gov.jo/ui/images/top_01.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/images/top_02.gif |  | http://www.lob.gov.jo/ui/images/top_04.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/images/top_05.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/images/top_06.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/images/top_07.gif |

 |
|

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_03.gif |   | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_05.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_06.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_07.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_08.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_09.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_10.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_11.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_12.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_13.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_14.gif | http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/menu1_15.gif |

 |
|

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|   |   |   |
|   |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | [الأنظمة الصادرة](http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/bylaws.jsp?no=8&year=1941) |  | [القانون كما صدر](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general_law.jsp?no=8&year=1941&mod=0) |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|

|  |
| --- |
| **معلومات القانون** |
| حقوقي | **تصنيفه :** | 1941 / 8 | **الرقم / السنة :** |
| قانون التركات للاجانب وغير المسلمين | **: اسم القانون** |
| 464 | **: رقم الصفحة** | 700 / 1941-03-01 | **رقم / تاريخ الجريدة الرسمية :** |
| 1941-04-01 | **تاريخ العمل به :** | المادة (19) من القانون الاساسي ، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي ف يجلسته المنعقدة بتاريخ 6-2-1941 ، نصادق على القنون التالي ونأمر باصداره : | **استناداً إلى مادة الدستور :** |

 |

[http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.gifطباعة](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=8&year=1941&RequestLevel=1)

|  |
| --- |
| **مواد القانون** |
| المادة 1- يسمى هذا القانون ( قانون التركات للاجانب وغير المسلمين ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.ويسري حكمه على اية تركة لا تكون قد وزعت فعلا حين العمل به. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 2- في هذا القانون ما لم تتطلب القرينة غير ذلك يكون معنى ( ذيل الوصية ) وثيقة خطية متعلقة بوصية وهي كالوصيةتوضح سند التصرف بالتركة او تضيف اليه او تلغيه كله او تلغي اي قسم منه.ومعنى ( اجنبي ) شخص غير اردني التابعية.وتشمل ( الاموال غير المنقولة ) الاراضي الاميرية والاراضي المملوكة.وتشمل (الاراضي الاميرية ) الاراضي الموقوفة وجميع الاراضي الاخرى التي تسري عليها صراحة احكام القانون العثمانيكما هو معرف في هذا القانون كما تشمل ايضا اي حق مسجل في هذه الاراضي.وتشمل ( الاموال المنقولة ) جميع الاموال ما عدا غير المنقولة منها وتشمل بصورة خاصة الغلال او الحاصلات النابتة وانكانت لا تزال غير مجنية من الارض او الشجر وتشمل ( الاراضي المملكوكة ) جميع الاراضي القابلة لان تورث او اي حق فيهاعلى ان لا تكون اراضي اميرية.وتشمل ( الاموال ) الاموال المنقولة وغير المنقولة على السواء.ومعنى ( القانون العثماني ) الترجمة العربية لقانون انتقال الاموال غير المنقولة المؤقت المؤرخ 3 ربيع الآخر 1331كما هي مدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون.ومعنى ( وصية) تصريح قانوني خطي يتضمن مشيئة الموصي في كيفية التصرف بامواله بعد وفاته وتشمل ذيل الوصية. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 3- تكون للمحاكم البدائية صلاحية النظر في الامور المتعلقة بتصديق الوصايا او بوراثة الاموال في شرق الاردناو بما ينشأ من خلاف حول وصية او حول مثل هذه الوراثة وذلك في جميع الحالات الت لم يصرح القانون باعطاء صلاحية النظرفيها الى محكمة اخرى. ومع مراعاة احكام المادة الخامسة من هذا القانون تنفرد تلك المحاكم بالصلاحية في جميع هذه الحالاتاذا كان المتوفى اجنبياً. |
|  | [مبادئ](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=8&year=1941&article_no=3&article_no_s=0) |  |  |  |
| المادة 4- مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون تقوم المحكمة البدائية بتوزيع اموال الاجنبي المتوفى بحسبالقواعد التالية:-(أ) توزع الاموال المنقولة التي خلفها المتوفى حسب قانون بلاده.(ب) تقرر صحة الوصية التي تركها المتوفى من حيث شكلها واهليته لعملها حسب قانون بلاده على انه اذا كانت الوصية معمولةبشكل مدني بمقتضى هذا القانون فانها تعتبر صحيحة في جميع الاحوال.(ج) اذا كان قانون البلاد التي ينتمي اليها المتوفى ينص على تطبيق قانون محل الاقامة او القانون الديني يطبق القانونالمنصوص على تطبيقه بهذه الصورة. بشرط انه اذا كان قانون بلاده ينص على تطبيق قانون محل الاقامة او القانون الدينيولم يكن في القانونين المذكورين قواعد يمكن تطبيقها على الشخص المختص فالقانون الواجب تطبيقه هو قانون بلاده ويشترطكذلك اذا كان قانون بلاده لا ينص على قواعد يمكن تطبيقها على الشخص المختص ان يطبق القانون العثماني. |
|  | [مبادئ](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=8&year=1941&article_no=4&article_no_s=0) |  |  |  |
| المادة 5- في اية حالة يكون فيها الاجنبي المتوفى عند وفاته مسلما ويكون قانون بلاده قد نص على تطبيق الشرع الاسلاميفيما يتعلق بتوزيع امواله او منتميا الى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني يجوز لرئيس المحكمة البدائية انيحيل امر ادارة اموال هذا الشخص وتوزيعها على المحكمة الدينية ذات الاختصاص اذا هو استصوب ذلك ورآه عدلا. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 6- مع مراعاة احكام المادتين الرابعة من هذا القانون يترتب على المحاكم البدائية ومجلس الطوائف الدينيى لدىقيامها بادارة اموال المتوفى وتوزيعها ان تتبع القواعد التالية:-(أ) اذا كانت ارملة المتوفى حاملا عند وفاته فلا توزع امواله الا بعد الولادة.(ب) لا يجوز للموصي ان يتصرف باكثر من ثلث امواله بوصية وتتبع التعلميات المذكورة في وصيته فيما يتعلق بهذا الثلث.(ج) اذا كان الموصي عند وفاته منتميا الى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائف ديني تقرر صحة اية وصية تركها من حيثشكلها او اهليته لعملها بمقتضى قانون مجلس الطائفة الديني المذكور على انه اذا كانت الوصية معمولة بشكل مدني بمقتضىهذا القانون فانها تعتبر صحيحة في جميع الاحوال.(د) اذا لم يكن الموصي عند وفاته منتميا الى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني فتقرر صحة اية وصية تركهامن حيث شكلها واهليته لعملها بمقتضى هذا القانون.(هـ) تطبق احكام القانون العثماني في توزيع جميع التركة عندما لا يترك المتوفى وصية وفي توزيع ما لم يتصرف به او تصرفبه بصورة غير مشروعة في وصيته من الاموال التي خلفها اذا هو ترك وصية. |
|  | [مبادئ](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=8&year=1941&article_no=6&article_no_s=0) |  |  |  |
| المادة 7- تعتبر الوصية الموضوعة بشكل مدني صحيحة اذا توفرت فيها الشروك التالية:-(أ) ان تكون الوصية مكتوبة وموقعا عليها او مختومة ف ينهايتها من قبل الموصي او اي شخص آخر عهد اليه الموصي بذلك وفيكلتا الحالتين يجب ان يتم التوقيع او الختم بحضور شاهدين على الاقل يشهدان معا على الوصية بحضور الموصي وان يكوناسليمي العقل عند عمل الوصية وقد بلغا الثامنة عشرة من العمر.(ب) ان لا يكون الموصي دون الثامنة عشرة من العمر عند عمل الوصية وان لا يكون مصابا بعاهة في عقله.(ج) ان لا يكون الموصي قد حمل على عمل الوصية بالاحتيال او بتأثير غير مشروع. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 8- لا يحق لاي شخص ان ينال اية منفعة بموجب وصية معمولة بشكل مدني اذا كان احد الذين شهدوا عليها. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 9- المحاكم البدائية ومجالس الطوائف الدينية التي لها الصلاحية في مسائل الوراثة تقرر في جميع الاحوال حقوقوراثة الاموال غير المنقولة الواقعة في شرق الاردن بمقتضى احكام قوانين شرق الاردن المطبقة على المسلمين فيما يختصبمثل هذه الوراثة. ويجب ان تطبق هذه الاحكام بصرف النظر عن أي تصرف قام به المتوفى او وكالة اعطاها بقصد التنفيذ بعدوفاته سواء أكان ذلك بوصية او بطريقة اخرى. |
|  | [مبادئ](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=8&year=1941&article_no=9&article_no_s=0) |  |  |  |
| المادة 10- اذا ظهر ان شخصا دون الثامنة عشرة من العمر له حق في اموال شخص متوفى تديرها محكمة بدائية فيجوز للمحكمةان تصدر الأمر الذي تراه مناسباً للمحافظة على حق هذا الشخص ويجوز بصورة خاصة ان تصدر اوامر:-(أ) بتفويض بيع او ايجار حصة هذا الشخص او أي قسم منها.(ب) ببيان كيفية استعمال او استثمار هذه الحصة او ريعها. (ج) ببيان كيفية دفع مبالغ من اصل رأس المال او من الريع لاعالة هذا الشخص او لمنفعته.(د) بتعيين من يقوم مقام هذا الشخص في أية اجراءات. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 11- في أية اجراءات لدى محكمة بدائية او مجلس ديني لا تكون جنسية أي شخص او عقيدته الدينية وحدها سببا? في اعتبارهفاقد الاهلية القانونية لنيل حصة في أية تركة او نيل ما يصيبه بمقتضى أية وصية. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 12- اذا كانت اموال المتوفى التي تديرها محكمة بدائية او مجلس طائفة ديني تشمل اموالا غير منقولة فعلى المحكمةاو المجلس او يوعز بتدوين مذكرة بذلك في الحال في دائرة التسجيل ولا يحق لمدير الاراضي بعد ذلك القيد ان يدون في السجلأية قيود جديدة تتعلق بحقوق اشخاص في الاموال المذكورة الا بأمر من تلك المحكمة او ذلك المجلس.اذا احالت محكمة بدائية اي شأن من شؤون الادارة على محكمة دينية بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون فيترتب علىالمحكمة البدائية المذكورة ان تعلم دائرة التسجيل بهذه الاحالة ويقوم امر هذه المحكمة الدينية حينئذ مقام امر المحكمةالبدائية. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 13- كل من يدعي ان له حقاً في أية حصة من أموال غير منقولة تؤلف جزءاً من تركة تديرها محكمة بدائية او مجلسطائفة ديني يجوز له ان يطلب الى مدير الاراضي ان يقيد اسمه في السجل من اجل حصته ويتم هذا القيد بناء على ذلك عنددفعه الرسوم المعينة وابرازه امراً للمدير من المحكمة او المجلس.يجوز للمدير المذكور ان يرفض القيد بمقتضى ذلك الامر في اية حالة اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان الاشخاصالذين يحق لهم قيد اسمائهم كورثة بموجب ذلك الامر ليسوا الورثة الوحيدين للمتوفى الا اذا نص في الامر المذكور علىانه يحوي اسماء جميع الاشخاص المعروفين عندئذ بانهم ورثة المتوفى. واذا كان لدى مدير الاراضي ما يدعوه للشك فيما اذاكان للمحكمة او المجلس الذي اصدر الامر المذكور صلاحية اصداره فيجوز له ان يحيل المسألة على المحكمة المؤلفة بموجبقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لتعيين المرجع في قضايا الاختلاف على الوظيفة وعليه ان يدون في السجل مذكرةبالطلب والاحالة. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 14- لمجلس الوزراء بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع من وقت الى آخر انظمة بشأن الامور التالية وله ان يغيرهااو يلغيها:(أ) الاصول الواجب اتباعهت في اجراءات المحاكم البدائية لادارة تركة الاشخاص المتوفين والرسوم التي يجب ان تدفع والنفقاتالتي يسمح بها في هذه الاجراءات.(ب) صلاحية كل محكمة بدائية بشأن الاجراءات لادارة التركة.(ج) الاصول الواجب اتباعها في دائرة التسجيل فيما يتعلق بقيد اسماء اشخاص في السجل يستحقون حصة في الاموال غير المنقولةالتي تؤلف جزءا من التركة.(د) استثمار حصص القاصرين او حقوقهم والتصرف بها.(هـ) اية مسألة اخرى تتطلب نظاما بمقتضى هذا القانون. |
|  |  |  |  |  |
| المادة 15- يلغى ما يناقض احكام هذا القانون من احكام اي قانون آخر.الجدولقانون انتقال الاموال غير المنقولة الموقت( 3 ربيع الاخر 1331-27 شباط سنة 1328 )1- عند وفاة شخص ينتقل ما في تصرفه من الاراضي الاميرية والموقوفة الى شخص او اشخاص متعددين بحسب الدرجات الآتي ذكرها.ويطلق على هؤلاء الاشخاص " اصحاب حق الانتقال ".2- الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال فروع المتوفى اي اولاده واحفاده ، في هذه الدرجة يكون حق الانتقال في اول الامرللاولاد ثم للاحفاد باعتبارهم اخلافا وكذلك لاحفاد الاولاد وعليه فكل فرع يكون حيا عند موت المتوفى يمنع من حق الانتقالالفروع التي اتصلت بواسطته بالمتوفى واي فرع مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه اي انها تنال الحصة التي كانت ستنتقلاليه. فان وجد ان المتوفى كان له اولاد متعددون ماتوا كلهم قبله تنتقل حصة كل منهم الى فروعه المتصلة بواسطته للمتوفىواذا مات بعض الاولاد دون ان يعقب انحصر حق الانتقال للاولاد الآخرين او بفروعهم وكلما تعددت البطون يعامل الجميعحسب هذه القواعد ويتساوى الذكور والاناث من الاولاد والاحفاد في حق الانتقال.3- الدرجة الثانية من اصحاب حق الانتقال أبوا المتوفى وفروعهما. فاذا كان الابوان حيين فيكون حق الانتقال بالتساوي.واذا كان احدهما قد مات قبل المتوفى قامت فروعه مقامه بترتيب حسب الاحكام المذكورة في الدرجة الاولى فان لم توجد لهفروع انحصر حق الانتقال في من لا يزال حيا من الابوين. واذا كان الابوين قد توفيا كلاهما قبلا تنتقل حصة كل منهماالى فروعه بترتيب الدرجات فان لم يكن لاحدهما فروع انتقلت حصته ايضا الى فروع الاخر.4- الدرجة الثالثة من اصحاب حق الانتقال جدا المتوفى وجدتاه وفروعهم. اذا كان الجدان والجدتان من جهتي الابوين جميعهماحياء ينالون حق الانتقال بالتساوي. واذا كان احدهم قد مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه بترتيب الدرجات فان لم تكنله فروع انتقلت الحصة التي كانت ستصيبه الى من كان حيا من زوجة الجد او زوج الجدة. وان لم يكن هذا حيا انتقلت الىفروعه اذا كان الجدان من جهة احد الابوين متوفيين ولم تكن لهما فروع ينحصر حق الانتقال بالجدين من الجهة الاخرى اوبفروعهما. الفروع التي تخلف الابوين والجدين بمقتضى هذه المادة تتبع احكام الانتقل المذكورة في الدرجة الاولى.5- اذا نال اي فرع من فروع الدرجات الاولى والثانية والثالثة حق الانتقال من جهات متعددة فانه يأخذ ما يصيبه من جميعهذه الجهات.6- لا تنال المؤخرة من الدرجات المذكورة في المواد السابقة حق الانتقال بوجود المقدمة منها غير انه اذا كان الابويناو احدهما في قيد الحياة حال وجود اولاد المتوفى واحفاده فان حصة السدس تنتقل اليهما او الى من كان منهما حيا.7- ينال زوج المتوفى او زوجته حصة الربع اذا اجتمع باصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى وحصة النصف اذا اجتمع باصحابحق الانتقال من الدرجة الثانية او اجتمع بالجد والجدة فاذا اقتضت المادة الرابعة اشتراك فروع الجدود مع الجدود فينوال حق الانتقال فان ما يصيب هذه الفروع يأخذه ايضا الحي من الزوج او الزوجة اذا لم يوجد احد من اصحاب حق الانتقالبالدرجتين الاولى والثانية او من الجدود والجدات فينحصر حق الانتقال بالزوج والزوجة. |
|  |  |  |  |  |

 |   |
|   |   |   |

 |
|

|  |  |
| --- | --- |
| http://www.lob.gov.jo/ui/laws/includes/images/footer_01.gif |     [الدستور](http://www.lob.gov.jo/ui/constitution/index.jsp) | [القوانين](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/index.jsp) | [الأنظمة](http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/index.jsp) | [الاتفاقيات](http://www.lob.gov.jo/ui/contracts/index.jsp) | [المبادئ](http://www.lob.gov.jo/ui/principles/index.jsp) | [التفاسير](http://www.lob.gov.jo/ui/discussions/index.jsp) |
|  |

 |